

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في الحرز ولم يخرج منه قوله أو معه أي في جيبه أو كمة قوله بشرط أن لا يكون الخ بهذا ينتفي التعارض بين ما تقدم من القطع في سرقة ما على الدابة وبين ما هنا من عدم القطع في سرقة ما على الصبي غير المميز مع أن الصبي المذكور والدابة اشتركا في عدم التمييز وحاصل الجواب أن ما ذكر هنا من عدم القطع مقيد بما إذا لم يكن معه أحد يحرسه ولم يكن بدار أهله وإلا فالقطع وما مر من القطع في سرقة ما على الدابة مقيد بما إذا كان معها أحد أو كانت في حرز مثلها وإلا فلا قطع كما هنا قوله وإلا قطع أي سارق ما عليه أو معه قوله فهو داخل في قوله وكل شيء بحضرة صاحبه وذلك لأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكما كالنائم قوله ولذا أي لأجل كون المراد بالصاحب المصاحب المميز وإن لم يكن مالكا قوله ومثل الصبي أي في كونه لا قطع في سرقة ما عليه وما معه المجنون وكذلك السكران إذا كان سكره بخلاف أنه كالمجنون وأما بحرام فوقع فيه حيث لم يميز وباع تردد في صحة بيعه وعدم صحته فعلى الأول يقطع من سرق منه لا على الثاني قوله تناول منه أي من الداخل وقوله الخارج عنه أي عن الحرز قوله بأن مد أي ذلك الخارج قوله ولا قطع إن اختلس قال ابن مرزوق الاختلاس أن يستغفل صاحب المال فيخطفه بهذا فسرره الفقهاء أنه وهو معنى ما في الشارح قوله على غفلة من صاحبه أي المصاحب له فيشمل القائم مقام ربه كمن يترك حانوته مفتوحا ويذهب لحاجته ويوكل أحدا يمنع من يأخذ منه فيغافله إنسان ويأخذ منه ويفر بسرعة جهرا قوله بأن ادعى أنه ملكه ليس هذا بل لازم بل ولو اعترف بالغصب والحاصل أن المكابر هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حراية سواء ادعى أنه ملكه أو اعترف بأنه غاصب فقول المصنف وكابر أي في أخذه بأن أخذه من صاحبه بقوة من غير حراية وأما لو كابر وادعى أنه ملكه بعد ثبوت أخذه له من الحرز فإنه يقطع كما في التوضيح قوله بعد أخذه أي بعد أخذ السارق وقوله في الحرز متعلق بأخذ أي أنه بعد أن قدر على مسكه في الحرز بالمال هرب منهم بالمال المسروق قوله أي بعد القدرة عليه يشير إلى أنه ليس المراد بالأخذ والمسك بالفعل بل يكفي القدرة على ذلك بدليل المبالغة بعده إذ ليس فيها أخذ بالفعل كما هو ظاهر قوله ولو تركه ربه أي هذا إذا هرب من غير أن يرى أن رب المال خرج ليأتي بشاهد بل ولو الخ وما مشى عليه المصنف من عدم القطع لمالك وابن القاسم بناء على إن أخذه على الوجه المذكور اختلاس وأشار المصنف بلو لخلاف أصبغ القائل بالقطع بناء على أنه سرقة وهناك قول ثالث نسيه ابن شاس لبعض المتأخرين ولعله ابن يونس وحاصله أن السارق إن رأى رب المال خرج ليأتي له بالشهود فأخذ المال وهرب كان مختلسا لا يقطع وإن هرب بالمال من غير أن يرى رب المال خرج

ليأتي بشاهد فهو سارق يجب قطعه ابن عبد السلام وهذا هو التحقيق انظر بن قوله أو سوق
يحتمل عطفه على باب أو مسجد قوله وبغير حافظ سكت المصنف عن التقييد به للعلم به من
قوله أو كل شيء بحضرة صاحبه قوله وكذا إن أخذ دابة بمرعى أي فلا قطع عليه ولو بحضرة
الراعي أو مالكة كما مر واحترز بقوله بمرعى عما إذا أخذها من المراح فإنه يقطع ولو لم
يكن معها أحد وإن أخذ منها وهي سارحة للمرعى أو مروحة للمراح ومعها من